

المختصر المفيد

في بيان

أحكام العيد

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة

الحمد لله العزيز الحميد ذي العرش المجيد الفعال لما يريد الذي يبدئ ويعيد، المنزه عن كل تنديد، كتب الفناء على أهل الأرض وهو الذي يبقى ولا يبيد. أحمده وهو أهل الحمد والتمجيد، وأشكره على نعمه ملتصقاً منه المزيد.

أما بعد: فإنَّ من نعم الله العظيمة ومننه الجزيلة أن شرع لعباده المسلمين يومين في العام جعلهما للمسلمين عيداً يشكرون فيها الله على عظيم نعمه وهما عيد الفطر والأضحى، ولما كان العيد من أعظم شعائر الإسلام أحببت أن أكتب في أحكامه وآدابه رسالة مختصرة جامعة لأهم ما يحتاج المسلم إلى معرفته في ذلك، وقد راعيت فيها الاختصار إلا فيما ندر من المسائل التي تستدعي إلى شيء من البسط وسميتها: "المختصر المفيد في أحكام العيد".

فأسأل الله تعالى أن ينفع بها من شاء من عباده، وأن يكتب لي فيها الأجر والثواب إنَّه جواد كريم.



﴿ فصل : في معنى العيد ﴾

❁ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٨ / ١): « سمي العيد عيداً؛ لعوده وتكرره في كل سنة، وقيل: لعوده بالفرح والسرور، وقيل: يسمى بذلك على جهة التفاؤل؛ لأنه يعود على من أدركه ».



﴿ فصل : في بيان أنه ليس للمسلمين غير عيدين في العام ﴾

❁ ويدل عليه ما رواه أحمد (١٣٦٤٧)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ». قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ » ».

❁ قلت: هذا حديث صحيح.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (١ / ٤٨٦-٤٨٧): « فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ"، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه:

﴿ افْتَحِذُوهِنَّ وَذُرِّيَّتَهُنَّ أُولِيكَأَنَّ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ يَتَسَّ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقوله: سورة سبأ: ﴿ وَيَدَّلُكُمْ بِمَحَنِّهِمْ جَنَّاتٍ ذَوَاتِ أَكْمَلٍ خَمَطٍ وَأَثَلٍ وَشَىءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ [سبأ: ١٦].

وقوله: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ٥٩]. وقوله: ﴿ وَلَا

تَتَّبِعُوا الْحَيِّثُ بِالطَّيِّبِ ﴾ [النساء: ٢].

ومنه الحديث في المقبور فيقال له: "انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة"، ويقال للآخر: "انظر إلى مقعدك في الجنة، أبدلك الله به مقعداً من النار".

وقول عمر رضي الله عنه للبيد "ما فعل شعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران". وهذا كثير في الكلام.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا" يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما وقوله: "خَيْرًا مِنْهُمَا". يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عمّا كان في الجاهلية « اهـ.

قلت: وقد أحدث الملوك أعياداً كثيرة وكل ذلك من الإحداث في دين الله تعالى، ومن التشبه بأعداء الله تعالى.

ومما يجدر التنبيه له أنّ سائر الأعياد المحدثّة إنّما هي احتفالات لأُمور ماضية لا تتجدد، وأمّا عيد المسلمين فهما لنعمتين متجددتين، فعيد الفطر من أجل إتمام نعمة الصوم، وعيد الأضحى من أجل إتمام معظم مناسك الحج، وهما من النعم المتجددة. والله أعلم.



❦ فصل: في حكم صلاة العيد ❦

❦ اختلف العلماء في حكم صلاة العيد، والذي يظهر لي وجوبها لأدلة دلت على ذلك منها:

❦ **الدليل الأول:** أن العيد إذا اجتمع مع الجمعة أسقط وجوب الجمعة ولا يسقط الواجب إلا ما كان واجباً.

❦ فقد روى أبو داود (١٠٧٥) عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

« قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ ».

❦ قلت: وهو حديث حسن بشواهده.

❦ **الدليل الثاني:** ما رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ».

❦ وهذا يدل على تأكيد أمر العيدين، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وأحكام تاركها] ص (٤٤): « وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن يخرجن إلى العيد وتعتزل الحيض المصلى ولم يأمر بذلك في الجمعة. قال شيخنا ابن تيمية: فهذا يدل على أن العيد أكد من الجمعة » اهـ.

❦ قلت: ومن رجع وجوبها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ١٦١ - ١٦٢) حيث قال رحمه الله: « ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد. وقول من قال: لا تجب في غاية البعد فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير. وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة » اهـ.

❦ وقال رحمه الله (٢٤ / ١٨٣ - ١٨٤): « والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية. وأما قول من قال: إنه تطوع فهذا ضعيف جداً؛ فإن هذا مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد وهو من أعظم شعائر الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأخرى وإذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في تركه للنساء فكيف للرجال. ومن قال: هو فرض على الكفاية. قيل له: هذا إنَّما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت وقهر العدو وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة فإنَّه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها وقال: "صلاتكن في بيوتكن خير لكن". ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل؟ فمهما قدر من ذلك كان تحكماً سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة. وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة وهو فرض على الأعيان فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة. والله أعلم اهـ.

❦ ومن رجع وجوبها أيضاً العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وأحكام تاركها] ص (٤٤) حيث قال:

« وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأنَّ صلاة الجمعة فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقي فلم يقل الشافعي هذا قط فإنَّما غلط عليه من نسب ذلك إليه بسبب قوله في صلاة العيد: إنَّها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أنَّ صلاة العيد واجبة على الأعيان. وهذا هو الصحيح في الدليل فإنَّ صلاة العيد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بياناً لعدم وجوبه وغير ذلك.

وأيضاً فإنَّه سبحانه وتعالى أمر بالعيد كما أمر بالجمعة فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] الآية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يغدوا إلى مصلاهم لصلاة العيد معه إن فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض أن

يخرجن إلى العبد وتعتزل الحيض المصلى ولم يأمر بذلك في الجمعة. قال شيخنا ابن تيمية: فهذا يدل على أن العيد أكد من الجمعة « اهـ.



فصل: في حكم شهود النساء لصلاة العيد

أقول: يستحب ذلك في حقهن لما رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتُهُمْ وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»».

ولا يجب ذلك في حقهن، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٥٣): «وهذا مما لا يعلم به قائل - أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد» اهـ.

قلت: أمّا ما روي عن أبي بكر وعمر من وجوب خروج النساء لصلاة العيد فلم يصح عنهما.



فصل: ويشترع خروج الصبيان لشهود العيد

قال الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه] (٢ / ٢٦): «باب خروج الصبيان إلى المصلى». ٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» اهـ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [الأم] (١ / ٢٣٣): «ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكوراً أو إناثاً» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٤٦٦): «قال ابن بطال: خروج الصبيان للمصلى إنَّما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة اهـ. وفيه نظر لأنَّ مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنَّما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم ولذلك شرع للحيض كما سيأتي فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا وعلى هذا إنَّما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا وأمّا ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه والله أعلم».



❦ فصل : وإذا كانت المرأة حائضاً استحَب لها الخروج مع اعتزال المصلي ❦

❦ لما رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ».



❦ فصل : ولا يشرع للنساء أن يصلين العيد في بيوتهن ❦

❦ قلت: لأنه لم يعهد ذلك قط في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٤ / ١٨٠): « وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد حتى أمر بإخراج الحيض فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلاباب قال: «لتلبسها أختها من جلابابها» وهذا تأكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه في الجمعة والجماعة قال: «ويبوتهن خير لهن» وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين في البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام فيصلين ظهراً فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت لأغنى ذلك عن تأكيد خروجهن. وأيضاً لو كان ذلك جائزاً لفعله النساء على عهده كما كن يصلين التطوعات. فلما لم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال بل كن يخرجن بأمره إلى المصلي علم أن ذلك ليس من شرعه ».



فصل: ولا تجب صلاة العيد على مريض ولا مسافر

قلت: أما المريض فلقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

وقوله: ﴿ فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما المسافر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفرة قط.

والصحيح أن المسافرين لا يشرع في حقهم إقامة صلاة العيد لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره.

وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٠٩٨) عن علي رضي الله

عنه قال: « لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مَضَرِّ جَامِعٍ ».

قلت: هذا أثر صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٤ / ١٧٨): « والصواب بلا ريب هو

القول الأول وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر أسفاراً كثيرة. قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام » اهـ.

قلت: وهذا مذهب جمهور العلماء، وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى مشروعية إقامة المسافرين للعيد.



فصل: في التكبير في العيدين

❖ أولاً: التكبير في عيد الأضحى.

❖ وقد اختلف الصحابة في زمن التكبير في عيد الأضحى على أقوال:

❖ القول الأول: من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.

❖ فروى ابن المنذر في [الأوسط] (٢١٦٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٦٠٦٩) عن شقيق قال: «كَانَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ يُكَبَّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُكَبَّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ».

❖ قلت: هذا إسناد صحيح.

❖ وروى البيهقي في [الكبرى] (٦٠٧٠، ٦٠٧١): عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

❖ وزاد في الطريق الأخرى: «يُكَبَّرُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْطَعُ فِي الْمَغْرِبِ».

❖ قلت: هذا إسناد صحيح.

❖ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٦٩٢)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢١٦١) عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبَّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

❖ قلت: هذا إسناد صحيح.

❖ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٦٨١)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢١٥٩) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «كَانَ يَكْبُرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَمْسُكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ».

❖ قلت: وفي إسناده حجاج بن أرطاة لكن رواه عنه شعبة وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في

[الفتح] (٣٦٠/١) تحت حديث برقم (١٩٣) - عند كلامه على حديث ابن عباس: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ»

-: «وقد أعله قوم بسماك ابن حرب راويه عن عكرمة لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة،

وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم».

❁ **والقول الآخر:** من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر.

❁ وقد ذهب إلى ذلك ابن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٥٦٨٠) عن عبد الله بن مسعود: « أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ».

❁ **قلت:** إسناده صحيح. وله طرق.

❁ والصحيح القول الأول لقول الله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

❁ **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في [تفسيره] (١ / ٥٦١): « ويتعلق بقوله: ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ذكرُ الله على الأضاحي، وقد تقدم، وأنَّ الراجح في ذلك مذهب الشافعي، رحمه الله، وهو أنَّ وقت الأضحية من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. ويتعلق به أيضًا الذكر المؤقت خلف الصلوات، والمطلق في سائر الأحوال. وفي وقته أقوال للعلماء، وأشهرها الذي عليه العمل أنَّه من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو آخر النَّفَرِ الآخر. »

❁ ويدل عليه أيضاً ما رواه مسلم (١١٤١) عن نبیسة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** »، وفي رواية عنده زيادة « **وَذِكْرِ اللَّهِ** ».

❁ وما رواه أحمد (١٧٤٢١، ١٧٤١٧)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤) من طريق موسى بن عليٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ** ».

❁ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٤ / ٢٢٢):

« ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أنَّ أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنَّه إجماع من أكابر الصحابة والله أعلم » اهـ.

❖ **وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٢٤): « وقد حكى الإمام أحمد هذا القول إجماعاً من الصحابة، حكاه عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس » اهـ.

❖ **وقال** رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٢٦): « والإجماع الذي ذكره أحمد، إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح. أمّا آخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين ساهم ».

❖ **قلت:** والآثار الماضية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنّهم كانوا يكبرون في أدبار الصلوات وهو الذي يسميه الفقهاء "التكبير المقيد" وقد جرى عليه عمل المسلمين قرناً بعد قرن من غير تكبير.

❖ **قال العلامة الزركشي** رحمه الله في [شرح مختصر الخرقى] (١ / ٢٩٣): « بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف ».

❖ **وقال العلامة ابن رشد** رحمه الله في [بداية المجتهد] (١ / ٢٣٢): « واتفقوا أيضاً على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج ».

❖ **وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٢٤): « فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنّه يشرع التكبير عقب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنّما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه.

وهذا مما يدل على أنّ بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يكتفى بالعمل به » اهـ.

❖ **قلت:** وليس للتكبير عدد معين فأقله واحدة ولا حد لأكثره.

❖ **قال العلامة منصور البهوتي الحنبلي** رحمه الله في [الروض المربع] (ص: ١١٦): « ويجزئ مرة واحدة وإن زاد فلا بأس ».

❖ **ثانياً: التكبير في عيد الفطر.**

❖ وللعلماء في ذلك قولان:

❖ **القول الأول:** أنّه يبدأ من الغدو إلى المصلّى إلى صلاة العيد.

❦ فروى الفريابي في [أحكام العيدين] (٣٥)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ».

❦ قلت: هذا أثر صحيح.

❦ وروى الفريابي في [أحكام العيدين] (٤١)، والدارقطني (١٧١٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٥٩٢٤) عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ».

❦ قلت: هذا أثر حسن الإسناد.

❦ والقول الآخر: من مغيب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد لقول الله تعالى:

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ووجه الشاهد أَنَّ الله عز وجل حث على ذكره بعد إكمال عدة رمضان، وتكمل عدة رمضان بمغيب شمس آخر يوم منه، وهذا مذهب الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية، والأول مذهب الجمهور، وهو الصحيح لثبوت ذلك عن ابن عمر، والجواب عن الاحتجاج بالآية أَنَّها وردت بالواو، والواو لا تقتضي التعقيب، فلو كبر الشخص عند غدوه إلى المصلى صدق عليه أنه كبر الله تعالى عند إكماله للعدة. والله أعلم.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٥ / ٤١): «هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب باطل وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور فالحاصل أَنَّهُ لا دلالة فيها للمصنف والله أعلم».



❦ فصل: في بيان صيغ التكبير الواردة عن الصحابة

❦ الصيغة الأولى: تكبير ابن عباس رضي الله عنهما.

❦ روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٦٩٢)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢١٦١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس: « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ».

❦ قلت: إسناده صحيح. وأبو بكار هو الحكم بن فروخ.

❦ وقد اختلف في ألفاظه على يحيى بن سعيد القطان فرواه ابن أبي شيبة كما سبق، ورواه مسدد باختلاف في بعض ألفاظه، فقال رحمه الله - كما في مسند مسدد - من [المطالب العالية] (٧٩٧) للحافظ ابن حجر العسقلاني -: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَحَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ تَكْبِيرُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ».

❦ قلت: إسناده صحيح.

❦ ورواه محمد بن بشار بن دار مع شيء من الاختلاف وحديثه أخرجه البيهقي في [الكبرى] (٦٠٧٤) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّفَرِ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ».

كَذَا أَخْبَرَنَا مِنْ كِتَابِهِ ثَلَاثًا نَسَقًا اهـ.

❦ الصيغة الثانية: تكبير ابن مسعود رضي الله عنه.

❦ فقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ».

❖ **قلت: إسناده صحيح**، وفيه عن عنة أبي إسحاق، وعن عنته مقبولة على الصحيح، وقد تابعه أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عند أبي يوسف في [الآثار] (٢٩٣) متبعة قاصرة فروى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر، وكان يكبر فيقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» .

❖ **قلت:** وقد أخذ بتكبيره وأحمد وأبو حنيفة.

❖ **الصيغة الثالثة: تكبير سلمان الفارسي رضي الله عنه.**

❖ فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٠٥٨١)، وهو في [الجامع] (١١٩١) لمعمر، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (٦٠٧٦) عن أبي عثمان النهدي، قال: كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: «كبروا الله: الله أكبر الله أكبر، مراراً، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الدُّل، وكبره تكبيراً، الله أكبر تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، ثم قال: والله لتكتبن هذه، ولا تترك هاتان، وليكونن هذا شفعاء صدق لهاتين».

❖ **قلت: إسناده صحيح.**

❖ **قلت:** والجمهور على أنه لا يكبر خلف النوافل، واستحبه الشافعي، واختلفوا في المفترض المنفرد هل يستحب له التكبير أو لا، فاستحبه مالك والشافعي وأحمد في رواية، ولم يستحبه أحمد في رواية وأبو حنيفة.

❖ والذي يظهر لي أن التكبير يكون خلف الفرائض إذا صليت جماعة لما رواه الطبراني في [المعجم الكبير] (١٢٨٩٨)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢١٧١) عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة».

❖ **قلت: إسناده صحيح.**

وهكذا اختلفوا في تكبير النساء خلف الصلوات فاستحبه مالك والشافعي، ولم يستحبه أحمد وأبو حنيفة، والذي يظهر لي أنَّ النساء في ذلك كالرجال فإذا صلين جماعة كبرنَّ، ولكن لا يرفعن أصواتهن فيسمعنَّ الرجال.

❦ **وقد قال البخاري** رحمه الله في [صحيحه] (٢ / ٢٥): « وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ ».

❦ واختلفوا في المسافر هل يكبر، والصحيح استحباب التكبير في حقه، وهو مذهب الجمهور، ولم يستحبه أبو حنيفة.

❦ ويشرع التكبير خلف صلاة العيد وهو ظاهر مذهب أحمد.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٤ / ٢٧٢):

« لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَخْصَ بِالْعِيدِ، فَكَانَتْ أَحَقَّ بِتَكْبِيرِهِ ».



فصل: ويستحب الجهر بالتكبير

ويدل عليه ما رواه البخاري (٩٧١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: « كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْخَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ ».

قلت: ولولا جهر الرجال بالتكبير لما تمكن أن يكبرن بتكبيرهم.

ولا يعني ذلك أن يكبرن مع الرجال تكبيراً جماعياً، فإن ذلك من المحدثات، وإنها المراد أنهن يكبرن منفردات عند سماعهن لتكبير الرجال.

وهكذا من جملة المحدثات الإمامة بالتكبير، بأن يجعل الناس لهم إماماً بالتكبير يكبرون بتكبيره كما هو موجود في كثير من مصليات المسلمين.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين] (١٦ / ١٥٨):

« ... ولكن إذا لم يكن هناك فتنة في التكبير وقيل للناس إننا نكل إلى شخص معين المؤذن أو غيره أن يكبر التكبير المشروع عبر مكبر الصوت بدون أن يتابعه أحد على وجه جماعي فلا أرى في هذا بأساً؛ لأنه من باب رفع الصوت بالتكبير والجهر به وفيه تذكير للغافلين أو الناسين، ومن المعلوم أنه لو كبر أحد الحاضرين رافعاً صوته بدون مكبر الصوت لم يتوجه الإنكار عليه من أحد، فكذلك إذا كبر عبر مكبر الصوت، لكن بدون أن يتابعه الناس على وجه جماعي كأنها يلقيهم ذلك، ينتظرون تكبيره حتى يكبروا بعده بصوت واحد، فإن هذا لا أصل له في السنة ».

قلت: والواقع أن من كبر عبر مكبرات الصوت اتخذها الناس إماماً لهم وكبروا معه تكبيراً جماعياً.



فصل: في استحباب الاغتسال للعيد

وقد جاءت بذلك الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين، فروى الشافعي كما في [المسند] (١١٤)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢٠٨١)، والبيهقي في [الكبرى] (٥٩١٩)، وفي [المعرفة] (٣١٢٦)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٧٢٤) عن زاذان قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»».

قلت: هذا أث صحيح.

وروى مالك في [الموطأ] (٤٢٦)، ومن طريقه عبد الرزاق في [المصنف] (٥٧٥٣) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى».

قلت: هذا أث صحيح.

وقد استحَبَّ الغسل للعيد جماهير العلماء.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٦٨): «ومما يتصل بذلك: الغسل للعيدين، وقد نص أحمد على استحبابه. وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤ / ٢٢٨): «فصل: ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقي، لقوله: "فَإِذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا"».

قال القاضي، والآمدني: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأنَّ زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، فلو وقف على الفجر ربها فات، ولأنَّ المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة، لقربه من الصلاة « اهـ.

قلت: ظاهر الآثار السابقة هو الاغتسال بعد طلوع الفجر، وذلك أنَّ اليوم يبدأ بطلوع الفجر.



فصل: ويستحب لبس أحسن الثياب للعيد

لما رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) عن عبد الله بن عمر قال: «أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ". فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ" وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَبِيعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ"». **قلت:** والشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ عمر على التجميل للعيد، لكنه امتنع من شراء الجبة لكونها من حرير.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٣٧٢): «ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس الثياب أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد». **قلت:** ولا يعني هذا أن يشتري الإنسان لنفسه في كل عيد ثوباً جديداً بل لو لبس أحسن ما يجد فقد جاء بالسنة.



❦ فصل: ويستحب التطيب للعيد ❦

❦ فقد روى الحارث في "مسنده" كما في [المطالب العالية] (٧٩٣) لابن حجر، و[بغية الباحث] (٢٠٧) للهيثمي من طريق محمد بن إسحاق قال: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: «كَانَ يَشْهَدُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَغْتَسِلُ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَيَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي بَيْتَهُ».

❦ قلت: إسناده حسن. وفيه التصريح أيضاً باغتسال ابن عمر رضي الله عنهما بعد صلاة الفجر.



❦ فصل: ويستحب أن لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ❦

❦ لما رواه البخاري (٩٥٣) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ».

❦ وأما في عيد الأضحى فقد روى أحمد (٢٣٠٩٢)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦) من طريق ثواب بن عتبة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».

❦ قلت: هذا حديث حسن.



فصل: ويستحب المبادرة في الذهاب لصلاة العيد إلّا الإمام فالأفضل في حقه التأخر إلى وقت الصلاة

قلت: وذلك لعموم أدلة المسارعة إلى الطاعات كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران/ ١٣٣].

وقول الله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد/ ٢١] وغيرها من الآيات.

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٦٥٦) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى».

قلت: هذا أثر صحيح.

وأما الإمام فقد جاء فيه ما رواه البخاري (٩٥٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ...». الحديث.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤ / ٢٣٢): «فصل: يستحب التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلّا الإمام فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك. قال أبو سعيد: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة". رواه مسلم.

ولأنّ الإمام ينتظر ولا ينتظر، ولو جاء إلى المصلّى وقعد في مكان مستتر عن الناس، فلا بأس. قال مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام. ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة والدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى أحد.

قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل يصليان الفجر يوم العيد، وعليهما ثيابهما، ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهلل وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس « اهـ.



❦ فصل: ويستحب الذهاب إلى المصلى ماشياً ❦

❦ لما رواه الفريابي في [أحكام العيدين] (٢٥) عن الزهري: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْكَبْ فِي جَنَازَةٍ قَطُّ، وَلَا فِي خُرُوجِ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ ».

❦ قلت: وإسناده صحيح إلى الزهري.

❦ وروى الفريابي في [أحكام العيدين] (١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: « سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمَصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ ».

❦ قلت: وإسناده صحيح إلى ابن المسيب. واحتمال الرفع فيه وارد.

❦ وروى ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٥٦٥٣) عن زر، قال: « خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ، أَوْ فِي يَوْمِ أَضْحَى، خَرَجَ فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ، يَمْشِي ».

❦ قلت: هذا أثر حسن.

❦ والذي يظهر لي ثبوت هذه السنة بمرسل الزهري، وأثر ابن المسيب، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٣٣ / ٤) « فصل: ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً، وعليه السكينة والوقار، كما ذكرنا في الجمعة ».

ومن استحَب المشي عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري والشافعي، وغيرهم ».



﴿فصل: وتستحب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب﴾

﴿ لما رواه البخاري (٩٨٦) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ».

﴿ وقد اختلف العلماء في الحكمة من ذلك، فقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٤٤٩): « فقليل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برويتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإنَّ الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوطيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنَّه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها » اهـ.



❦ فصل: وليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية ❦

❦ لما رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ».



❦ فصل: صلاة العيد في المصلى هي السنة ❦

❦ ويدل عليه ما رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: « أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيُشْهَدْنَ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: **"لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"** ».

❦ وروى البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ... ». الحديث.

❦ وروى البخاري (٩٧٦) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **"إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ"** . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: **"اذْبَحْهَا، وَلَا تَقِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"** ».

❦ وروى البخاري (٨٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ ».

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤ / ٢٣٠): « السنة أن يصلي العيد في المصلى، أمر بذلك علي رضي الله عنه. واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي. وهو قول ابن المنذر.

وحكي عن الشافعي: إن كان مسجد البلد واسعاً، فالصلاة فيه أولى؛ لأنَّه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام.

ولنا، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قرب، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل، ولأنَّنا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلاَّ من عذر، ولأنَّ هذا إجماع المسلمين. فإنَّ الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه «.



فصل: في بيان وقت صلاة العيد

ووقتها هو وقت صلاة الضحى، وذلك من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رحين ويتهيأ بقيام قائم الظهيرة.

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) عن يزيد بن خنيس الرخبي قال: « خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ». **قلت: إسناده صحيح.**

قال العلامة ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٠٤): « والمراد بصلاة التسبيح: صلاة الضحى.

والمراد بحينها: وقتها المختار، وهو إذا اشتد الحر.

فهذا التأخير هو الذي أنكره عبد الله بن بسر، ولم ينكر تأخيرها إلى أن يزول وقت النهي؛ فإن ذلك هو الأفضل بالاتفاق، فكيف ينكره. »

وقال رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٠٤ - ١٠٦): « وقد اختلف في أول وقت صلاة العيد: فقال أبو حنيفة وأحمد: أول وقتها إذا ارتفعت الشمس، وزال وقت النهي. وهو أحد الوجهين للشافعية. والثاني - لهم -: أول وقتها إذا طلعت الشمس، وإن لم يزل وقت النهي. وهو قول مالك. ويتخرج لأصحابنا مثله، على قولهم: إن ذوات الأسباب كلها تفعل في أوقات النهي. وقد خرجه بعضهم في صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد مثلهما. »

وعمل السلف يدل على الأول؛ فإنه قد روي عن ابن عمر ورافع بن خديج وجماعة من التابعين، أنهم كانوا لا يخرجون إلى العيد حتى تطلع الشمس، وكان بعضهم يصلي الضحى في المسجد قبل أن يخرج إلى العيد.

وهذا يدل على أن صلاتها إنما كانت تفعل بعد زوال وقت النهي.

واختلفوا: هل يستحب إقامة العيدين في وقت واحد بالسوية، أو يعجل أحدهما عن آخر؟ على قولين. أحدهما: أنهما يصليان بالسوية، وهو قول مالك.

وقال ربيعة: إذا طلعت الشمس فالتعجيل بهما - يعني: الفطر والأضحى - أحسن من التأخير.

قال الزهري: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً.

وروى عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يبكر بالخروج إلى الصلاة؛ كيلا يصلي أحد قبلها.

خرجه كله جعفر الفريابي في "كتاب العيدين".

والثاني: يستحب أن يؤخر صلاة الفطر، وتقدم الأضحى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وفي حديث مرسل، خرجه الشافعي، أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - أن عجل

الأضحى، وأخر الفطر. وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو ضعيف جداً.

والمعنى في ذلك: أنه بتأخير صلاة عيد الفطر يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه،

وبتعجيل صلاة الأضحى يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا

من ضحاياهم.

وقد تقدم في حديث ابن عباس المخرج في "المسند": وكانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى، فيقولون:

نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا. وأظنه من قول عطاء.

ويكون تعجيل صلاة الأضحى بمقدار وصول الناس من المزدلفة إلى منى ورميهم وذبحهم - نص

عليه أحمد في رواية حنبل - ؛ ليكون أهل الأمصار تبعاً للحاج في ذلك؛ فإن رمي الحاج الجمرة بمنزلة

صلاة العيد لأهل الأمصار.

وأما آخر وقت صلاة العيد فهو: زوال الشمس.

❖ وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٤ / ٢٣٨): « فصل: ويسن تقديم الأضحى؛ ليتسع

وقت التضحية، وتأخير الفطر؛ ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه

خلافاً ».



فصل: ليس للعيد أذان ولا إقامة

لما رواه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى».

ولفظ مسلم من طريق ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً».

ورواه مسلم (٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

وروى البخاري (٥٢٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرًا قَالَ: «نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ» - قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ».

وروى مسلم (٨٨٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

قلت: وهذا مما اتفق عليه العلماء، وإنما تنازعوا في النداء لهما بغير ألفاظ الأذان كالصلاة جامعة، فأجاز ذلك الإمام الشافعي رحمه الله قياساً على صلاة الكسوف، وهو قياس غير صحيح يردده قول جابر الماضي: «وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءَ». والله أعلم.



﴿فصل: وهدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة قبل الخطبة﴾

﴿لما رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

﴿وروى البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

﴿وروى البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

﴿وروى مسلم (٤٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيَّانِ"».

﴿ورواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرَ تَمُ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ».



﴿فصل: صلاة العيد ركعتان﴾

﴿لما رواه مسلم (٨٧٨) عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.»﴾

﴿وروى مسلم (٨٩١) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِاقْتِرَبَتِ السَّاعَةُ وَقَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ.»﴾

﴿قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (١٧ / ٥): «فصل صلاة العيد ركعتان بالإجماع.»﴾

﴿قلت: والمراد بكونها ركعتين أي خلف الإمام.﴾

﴿قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٣٧ / ٤): «لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا، لم نعلم أحداً فعل غير ذلك، ولا خالف فيه.»﴾



❦ فصل: ويأتي بدعاء الاستفتاح قبل التكبيرات والقراءة ❦

❦ **قلت:** وذلك كسائر الصلوات، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وذهب الأوزاعي ورواية عن أحمد أن دعاء الاستفتاح يكون بعد التكبيرات، وقبل القراءة، والصحيح مذهب الجمهور، وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات.



❦ فصل: ويكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الأخرى خمس من غير تكبيرة الانتقال كلهن قبل القراءة ❦

❦ لما رواه أبو داود (١١٥١) عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ».

❦ **قلت:** هذا حديث حسن بشواهده.

❦ وقد اختلف العلماء في السبع الأولى هل تكون مع تكبيرة الإحرام أو لا؟ فذهب إلى الأول مالك وأحمد، وذهب إلى الآخر الشافعي.

❦ **ويؤيد القول الأول** ما رواه الفريابي في [أحكام العيدين] (١١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

❦ **قلت:** هذا أثر صحيح.

❦ والتكبير سنة بلا نزاع، وإن نسيه وقد شرع في القراءة فلا يعد إليه كما لا يعد إلى دعاء الاستفتاح وقد شرع في القراءة، وكما لا يعد أيضاً للتسبيح بعد الرفع من الركوع أو السجود، والقاعدة في ذلك أنه لا يرجع إلى سنة أو واجب وقد شرع في ركن.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٢٤٨ / ٤): « فصل: والتكبيرات والذكر بينها سنة، وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً، ولا أعلم فيه خلافاً، فإن نسي التكبير، وشرع في القراءة، لم يعد إليه.

قاله ابن عقيل، وهو أحد قولي الشافعي، لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة، كالأستفتاح.

وقال القاضي : فيها وجه آخر، أنه يعود إلى التكبير.

وهو قول مالك، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي؛ لأنه ذكره في محله، فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة، وهذا لأن محله القيام، وقد ذكره فيه، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر، ثم يستأنف القراءة، لأنه قطعها متعمداً بذكر طويل « اهـ.

❦ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يأتي بالتكبير حتى في الركوع.

❦ تنبيه ❦ لم يثبت الذكر بين التكبيرات في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن الصحابة. والله أعلم.



❦ فصل: ويستحب رفع اليدين في تكبيرات العيد ❦

❦ لما رواه أبو داود (٧٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ ».

❦ قلت: هذا إسناد حسن.

❦ ورواه أحمد (٦١٧٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، رَكَعَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّى تَنْقُضِيَ صَلَاتَهُ ».

❦ قلت: وهذا يكون الحديث صحيحاً غيراً.

❦ قال العلامة ابن المنذر رحمه الله في [الأوسط] (٦ / ٤٧١): « وَمَنْ رَأَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَطَاءً، وَالْأَوْزَاعِي، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ. وَفِيهِ قَوْلٌ سِوَاهُ: وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ هَذَا قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لَازِمَةٌ فَمَنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيهَا كُلِّهَا وَفِي الْأَوَّلَى أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ الْخَامِسَةَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَإِذَا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ كَبْرَ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ الرَّابِعَةَ لِلرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قال أبو بكر: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة ».

❦ قلت: والصحيح الرفع كما يدل عليه عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



❦ فصل: ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الأعلى، والغاشية، أو القمرو "ق" جهراً ❦

❦ **قلت:** أمّا قراءة فاتحة الكتاب فلما رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

❦ وأمّا القراءة بسورتي الأعلى، والغاشية، أو القمر و "ق" والجهر بالقراءة، فيدل عليه ما رواه مسلم (٨٧٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ ».

❦ وروى مسلم (٨٩١) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: « سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَقَالَ: وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ».

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٤/ ٢٤٠-٢٤١): « **مسألة:** قال: "ويقرأ في كل ركعة منها بـ"الحمد لله" وسورة، ويجهر بالقراءة". لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد، وأنه يسن الجهر، إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يجهر، ولأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ"سبح"، وفي الثانية بالغاشية ».

❦ **قلت:** أثّر علي لا يثبت وقد رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٥٧٠٠)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٨١٩)، والبيهقي في [الكبرى] (٥٩٩٠)، وابن المنذر في [الأوسط] (٢١٣٦) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي: « في القراءة في العيدين تسمع من يليك ».

❦ **قلت:** فيه الحارث الأعور كذب غير واحد من علماء الحديث.



❦ فصل : في اتخاذ الإمام للسترة في صلاة العيد ❦

❦ روى البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ». ❦



❦ فصل : وللعيد خطبة واحدة ❦

❦ **قلت:** ظاهر الأحاديث تدل على أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبة واحدة، وقد مرت معنا بعض الأحاديث في ذلك فمنها:

❦ ما رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ». ❦

❦ وروى البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ». ❦

❦ وروى البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ». ❦

❦ **قلت:** والخطبة تأتي على إرادة الجنس فتشمل الخطبتين، والأصل حملها على الأفراد، فإنه لم يأت دليل صحيح أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين.

❦ **وقد نقل الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (٢ / ٢٢١) عن العلامة النووي رحمه الله أَنَّهُ قَالَ فِي "الخلاصة":** « ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة ». ❦

❦ **قلت:** وغاية ما صح في تكرار الخطبة أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب الرجال ثم خطب النساء، ويدل عليه ما رواه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ». ❦

❦ وفي لفظ للبخاري (٩٧٥) عن ابن عباسٍ قَالَ: « خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ».

❦ وروى البخاري (١٤٦٢)، ومسلم (٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطْبٌ جَهَنَّمِ". فَقَامَتُ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ فَقَالَتْ: لَمْ يَأِ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "لِأَنَّكَ تُكْثِرِينَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ". قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ ».

❦ **قلت:** وقد صارت مكبرات الصوت في هذه الأزمان توصل صوت الخطيب إلى النساء فيمكنه أن يجعل آخر خطبته للنساء وهو في مكانه، فيحصل بذلك المقصود الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

❦ ومما يدل على أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة يفصل بينهما بجلوس، ما سيأتي في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم للعيد على الراحلة.

❦ فهذا الذي يظهر لي في هذه المسألة حسب النظر في أدلة السنة، ولو خطب خطبتين فلا إنكار عليه في ذلك وعليه سائر من صنف في الفقه من علماء الإسلام، حتى **قال العلامة ابن حزم** رحمه الله في [الحلى] (٨٢ / ٥): « فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا أتمهما افترق الناس. فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، **كل هذا لا خلاف فيه** إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى » اهـ.

❦ **قلت:** والذي يظهر لي أَنَّ القول بنفي الخلاف فيه بعد لَأَنَّهُ

جاء عن جماعة من الصحابة خطبة العيد على الراحلة منهم علي والمغيرة بن شعبة، والظاهر فيمن يخطب على الراحلة أَنَّهُ يخطب خطبة واحدة، والقول باحتمال أَنَّهُم كانوا يفصلون بين الخطبتين بسكوت خلاف الظاهر.

❦ **قلت:** وحضور خطبة العيد مستحب في قول جماهير العلماء، ولا أعلم دليلاً على وجوب شهودها.

ويبتدئ الخطيب خطبته بالحمد كسائر الخطب، ولا أعلم دليلاً ثابتاً في استفتاحها بالتكبير.

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٣٩٤): « لكن لم ينقل أحد عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبته بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك ».

❖ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٤٤٧): « وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله،

ولم يحفظ عنه في حديث واحد، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ».



❦ فصل: يستحب دعاء الإمام في خطبة العيد ❦

❦ ويدل عليه ما رواه البخاري (٩٧١) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: « كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْخَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ ».

❦ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ١٣٤): « وفيه - أيضاً - : ما يدل على أن إظهار الدعاء مشروع في ذلك اليوم، ولعل إظهار الدعاء حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في خطبته، ويؤمن الناس على دعائه ».



❦ فصل: ويشترع ارتفاع الخطيب عند خطبته ليراه الناس ❦

❦ ويدل عليه ما رواه البخاري (٤٥١، ٩٦١)، ومسلم (٨٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً ».

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٤٤٧) - عند كلامه على هذا الحديث - : « فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في المصلى على مكان مرتفع، أو دكان وهي التي تسمى مصطبة، ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، فيخطبهن، فيعظهن، ويذكرهن. والله أعلم ».

❦ قلت: ولم يخرج المنبر للنبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد، وقد روى أحمد (١١٠٨٨)، (١١٥١٠)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: « أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا. قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ. فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيْمَانِ » ».

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [زاد المعاد] (١ / ٤٤٧): « ولا ريب أنَّ المنبر لم يكن يخرج من المسجد، وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه، وأمَّا منبر اللبن والطين، فأول من بناه كثير بن الصلت في إمارة مروان على المدينة، كما هو في "الصحيحين" » اهـ.

❦ **قلت:** يريد ما رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ».



فصل: وتشرع الخطبة على الراحلة

لما رواه أبو يعلى (١١٨٢)، وابن خزيمة (١٤٤٥)، وابن حبان (٢٨٢٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

قلت: هذا حديث صحيح. وله عدة شواهد.



فصل: وإذا لم يعلم الناس بالعيد إلّا بعد الزوال صلوه في اليوم الآخر في الضحى

لما رواه أحمد (٢٠٦٠٣)، وأبو داود (١١٥٧)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣) عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَكَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

قلت: هذا حديث صحيح.

ومثل ذلك إذا لم يتمكنوا من صلاتها لعذر كخوف الفتنة فإنهم يصلونها من الغد.



فصل: ومن فاتته صلاة العيد صلى ركعتين

لما رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (١٥٦٤) عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿١٤﴾ .

وفي لفظ لمسلم (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وروى الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٧٢٨٩) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِذَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ بِالطَّفِّ، فَلَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ إِلَى مِصْرِهِ جَمَعَ مَوَالِيَهُ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ فَيُصَلِّي بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ » .

قلت: إسناده حسن. وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٨٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ أَنَسٍ: « أَنْ أَنَسًا كَانَ رَبِّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ رَكَعَتَيْنِ » .

قلت: يشهد له ما سبق.

وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي وأحمد في رواية.

والرواية المشهورة عن أحمد يصلي أربعاً لما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٨٤٩)، والطبراني في [الكبير] (٩٤١٧)، والفريابي في [أحكام العيدين] (١٣٦) عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: « مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

قلت: رواية الشعبي عن ابن مسعود منقطعة.

لكن رواه ابن أبي شيبة (٥٨٥٠) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَخَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

قلت: وفيه حجاج وهو ابن أرطاة ضعيف مدلس.

والذي يظهر لي ثبوت الأثر من هذين الطريقين.



❦ فصل: وإذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة رخص لمن شهد العيد أن لا يشهد الجمعة ❦

❦ لما رواه أبو داود (١٠٧٥)، وابن ماجه (١٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ ».

❦ قلت: وهو حديث حسن بشواهده.

❦ ومن شواهده ما رواه أحمد (١٩٣٣٧)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ. قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ».

❦ ومن شواهده ما رواه ابن ماجه (١٣١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ ».

❦ ومن شواهده ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٥٧٢٨)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (١١٥٦)، والبيهقي في [الكبرى] (٦٠٨٣) عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: « قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَإِنَّا مُجْمِعُونَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ ».

❦ قلت: وهذا الأحاديث لا تخلوا من ضعف يسير لكنه ينجر بعضها ببعض وترتقي إلى مرتبة الحسن. والله أعلم.

❦ وروى البخاري (٥٥٧٢) عَنْ أَبِي عبيد سعد بن عبيد قال: « ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَنَظَّرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَتَنَظَّرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنْتُ لَهُ ».

❦ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٥٧٣١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ.

❦ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٥٧٣٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَقَالَ حِينَ صَلَّى الْفِطْرَ: «مَنْ كَانَ هَاهُنَا فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ» كَأَنَّهُ لَمْ يَحُولْهُ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ.

❦ قلت: وهذا معضل ينتوى بالذي قبله.

❦ قلت: وجميع ما سبق يدل على أن الإمام يقيم الجمعة ومن شاء حضر فله ذلك ومن تخلف فله ذلك. ومما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة في يوم العيد ما رواه مسلم (٨٧٨) عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

❦ وقد جاء ما يخالف ذلك وهو ما رواه أبو داود (١٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «صَلَّى بَنُو ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "أَصَابَ السَّنَةُ"».

❦ قلت: إسناد حسن.

❦ لكن رواه الفريابي في [أحكام العيدين] (١٤٠) ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "أَصَابَ"».

❦ قلت: وليس في رواية ابن جريج قوله: "أصاب السنة"، بل اقتصر على قوله: "أصاب"، وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية الأخرى، وابن جريج مقدم في عطاء على الأعمش، فقد لازم عطاء ثمان

عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة إلا شهراً كما ذكر ذلك عن نفسه كما في [الجرح والتعديل] (٣٥٦/٥) لابن أبي حاتم.

❀ وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: ابن جريج أثبت الناس في عطاء.

❀ وقال علي بن المديني رحمه الله: ما كان في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج.

❀ نقل ذلك عنهما ابن أبي حاتم في [الجرح والتعديل] (٣٥٧/٥).

❀ وروى أبو داود (١٠٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ».

❀ **قلت:** يحيى بن خلف ذكره ابن حبان في "الثقات" واستشهد به مسلم في "صحيحه"، وقد خالف في روايته هذه عمرو بن علي الفلاس وليس في حديثه قوله: «لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ»، وقد مضى حديثه قبل هذا، وجاءت هذه اللفظة في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج كما سيأتي.

❀ وروى النسائي (١٥٩٢) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "أَصَابَ السَّنَةُ"».

❀ **قلت:** إسناده حسن، وفيه تقديم الخطبة على الصلاة في يوم العيد وهذا خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يقال في حقه: "أصاب السنة"، والمحفوظ في ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٥٨٩١) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمْ يُخْرِجْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ». قَالَ هِشَامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ».

❀ **قلت:** وهشام أوثق من عبد الحميد بن جعفر.

❀ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٥٧٢٥) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: «إِنْ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَطُّ حَيْثُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى

العَصْرِ». ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «اجْتَمَعَ يَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا بِجَعْلِهِمَا وَاحِدًا، وَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً صَلَاةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ». قَالَ: «فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». قَالَ: «وَلَقَدْ أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ». قَالَ: «حَتَّى بَلَّغْنَا بَعْدَ أَنْ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا كَذَلِكَ صُلِّيَا وَاحِدَةً».

❁ قلت: إسناد صحيح.

❁ وفيه أن صلاة الظهر تسقط مع سقوط الجمعة، وليس هذا بصحيح ولا دليل على سقوطها، ولا يلزم من سقوط الجمعة سقوط الظهر فإن الجمعة تسقط عن المرأة والمسافر والعبد والمريض مع وجوب الظهر عليهم، وليس فيما ذكره عطاء من حجة ظاهرة في كون ابن الزبير لم يصل الظهر بالكلية فعله صلاحها في بيته ولم يشعر بذلك عطاء، وغاية ما في الأمر أن ابن الزبير لم يصلها في المسجد ولا يلزم من عدم صلاته لها في المسجد أن يترك صلاتها في البيت.

❁ وأقول: صلاة الظهر واجبة بالكتاب والسنة والإجماع فلا تسقط إلا بحجة صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل. والله أعلم.

❁ ويتبين مما سبق أيضاً أنه لم يثبت أن ابن عباس قال في فعل ابن الزبير: «أصاب السنة». وغاية ما ثبت عنه أنه قال: «أصاب». والذي دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة بعض خلفائه الراشدين هو إقامة الجمعة لمن أراد حضورها.

❁ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نزاع العلماء في اجتماع العيد والجمعة فقال كما في [مجموع

الفتاوى] (٢٤ / ٢١٢ - ٢١٣): «إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد ففيها ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أن الجمعة على من صلى العيد ومن لم يصله كقول مالك وغيره.

والثاني: أن الجمعة سقطت عن السواد الخارج عن المصر كما يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى العيد ثم أذن لأهل القرى في ترك الجمعة واتبع ذلك الشافعي.

والثالث: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من أحب. كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتمع في عهده عيدان فصلى العيد ثم رخص في

الجمعة. وفي لفظ: أنَّه صلى العيد وخطب الناس فقال: "أيها الناس إنَّكم قد أصبتم خيراً فمن شاء منكم أن يشهد الجمعة فليشهد فإنَّاً مجمعون". وهذا الحديث روي في السنن من وجهين. أنَّه صلى العيد ثم خير الناس في شهود الجمعة. وفي السنن حديث ثالث في ذلك أنَّ ابن الزبير كان على عهده عيدان فجمعهما أول النهار ثم لم يصل إلَّا العصر. وذكر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعل ذلك وذكر ذلك لابن عباس - رضي الله عنه - فقال: "قد أصاب السنة". وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه. وهو قول من بلغه من الأئمة كأحمد وغيره. والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار والله أعلم.

قلت: ومذهب أبي حنيفة وجوبها عند اجتماعها.

﴿تنبيه﴾ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء كما في [فتاوى اللجنة الدائمة - ٢] (٧ / ١١٩): « لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلَّا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم ».

﴿تنبيه آخر﴾ قد أطلت في هذا الفصل وخرجتني عن شرطي في الاختصار، وذلك لالتباس هذه المسألة على كثير من أهل العلم، وبمثل هذا البيان يزول اللبس ويظهر الحق إن شاء الله. والله أعلم.



﴿فصل: وتشرع التهنة يوم العيد بقوله: تقبل الله منا ومنك﴾

❁ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢/ ٢٥٠): «فصل: قال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة. قيل: وواثلة بن الأسقع. قال: نعم قيل: فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا. وذكر ابن عقيل في تهنة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك. وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد. وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمسين وثلاثين سنة وقال: لم يزل يعرف هذا بالمدينة. وروي عن أحمد أنه قال: لا ابتدئ به أحداً وإن قاله رددته عليه.»

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٤/ ٢٥٣): «أما التهنة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبتة، وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنة فليس سنة مأموراً بها ولا هو أيضاً مما نهى عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة. والله أعلم.»



﴿فصل: في اللعب بالآلات الحرب في أيام الأعياد﴾

❁ روى البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ: "دَعُهُمْ يَا عُمَرُ"».

قلت: وكان هذا في يوم عيد ويدل عليه ما رواه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنْ تَغَنِّيَانِ وَتَضَرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًى بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ وَقَالَ: **"دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ"**. وَقَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ: **"فَافْدِرُوا قَدَرِ الْجَارِيَةِ الْعَرَبَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَّ"** ».

قلت: "العربة" هي المشتية للعب المحبة له.

وما رواه أحمد (٢٥٥٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَتِ الْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عِيدٍ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَطْلُعُ مِنْ عَاتِقِهِ فَأَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"دَعُوهَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا"** ».

قلت: إسناده صحيح.

وكان ذلك في المسجد كما يدل عليه ما رواه البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"دَعُوهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ"** ». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. وَالْمَعْنَى أَمْتَمَ أَمْنًا، وَبَنُوا أَرْفَدَةَ هُمُ الْحَبْشَةُ نَسَبُوا لَجَدِّهِمْ.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٥١٨): « والمقصود من هذا الحديث: جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّمْرِينِ عَلَى الْجِهَادِ، فَيَكُونُ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: جَوَازُ تَعْلَمِ الرَّمِي وَنَحْوِهِ فِي الْمَسَاجِدِ، مَا لَمْ يَخْشَى الْأَذَى بِذَلِكَ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ ». **وقال رحمه الله (٦ / ٧٤):** « واللعب بالحرايب والدَّرَق في الأعياد مما لاشبهة في جوازه، بل واستحبابه؛ لَأَنَّهُ مِمَّا يَتَعَلَّمُ بِهِ الْفُرُوسِيَّةُ، وَيَتَمَرَّنُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ ».

قلت: ونظر عائشة للحبشة لعله قبل نزول الحجاب، وذلك أَنَّهُ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (٩٥٠)، وَمُسْلِمٍ (٨٩٢): (فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَشْفِهَا لَوَجْهِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ، وَقَدْ نَزَلَتْ آيَاتُ النُّورِ وَآيَةُ الْأَحْزَابِ وَفِيهَا التَّسْتُرُ وَغَضُّ الْأَبْصَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤ / ٣٤١): « لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ».

❖ وقال العلامة ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٧٣): « والظاهر: أنَّ هذا كان قبل نزول الحجاب ».



❖ فصل: الاجتماع على الطعام في أيام العيد ❖

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٢٩٨): « جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة وهو من شعائر الإسلام التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين ».

❖ قلت: لعل ذلك مأخوذ مما رواه مسلم (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ».

❖ قلت: فإذا كانت أيام أكل وشرب فالاجتماع للأكل والشرب مما جاء استحبابه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.



❖ فصل: ولا يحمل السلاح أيام العيد على وجه يحصل به الأذية للمسلمين ❖

❖ ويدل عليه ما رواه البخاري (٩٦٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَخْصَرِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا ، وَذَلِكَ بِمَنَى فَبَلَغَ الْحُجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحُجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ ».

❖ قلت: لعب الحبشة بالرمح في يوم العيد يدل على جواز حمله للمصلحة على وجه لا تحصل به أذية لأحد من المسلمين.

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٤٥٥): « هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة وهي باب الحراب والدرق يوم العيد لأن تلك دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها وهذه دائرة بين الكراهة والتحريم لقول ابن عمر في يوم لا يحل فيه حمل السلاح. ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطراً وأشراً أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس ولا سيما عند المزاحمة وفي المسالك الضيقة » اهـ.

❖ وقال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه": « باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ».

❖ ثم أورد (٩٧٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ».

❖ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٤٦٣): « ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذى كما تقدم قريباً ».



❦ فصل : في غناء الجوّاري في الأعياد بما لا فحش فيه ❦

❦ روى البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَّارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ: وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا" .

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٥٦٦): « والنبي صلى الله عليه وسلم أقر الجوّاري عليه معللاً ذلك بأنّه يوم عيد والصغار يرخص لهم في اللعب » اهـ.

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ٢٥٧): « فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزار الشيطان وأقرهما لأنّهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعث من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد صوته فتنة وصورته فتنة يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمر مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث كما سيأتي مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلاً عن أهل العلم والإيمان ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل .

نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وإننا نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق « اهـ.

❖ **وقال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٧٧): « في هذا الحديث: الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب. وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال ».

❖ **وقال** رحمه الله (٦ / ٧٧): « ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غنائهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل » اهـ.

❖ **وقال** رحمه الله (٦ / ٧٨-٧٩): « فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناءً، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم. وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غنائهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بدم من يستمع القينات في آخر الزمان، وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي الماخوذة عن الأعاجم ».

❖ **وقال** رحمه الله (٦ / ٨٠-٨١): « وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانا يغنيان بغناء بعث، ويوم بعث يوم من أيام حروب الجاهلية مشهور.

وبأؤه مثلثة وعينه مهملة، ومنهم من حكى أنَّها معجمة، قال الخطابي: هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، على ما ذكره ابن إسحاق وغيره.

قال: وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وهو إذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهاار للحرم، فهو المحظور من الغناء، حاشاه أن يجري بحضرته شيء من ذلك فيرضاه، أو يترك النكير له، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به.

قال: وقول عائشة: "ليستا بمغنيات"، إنما بينت ذلك؛ لأنَّ المغنية التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته، فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش، فهو غير محظور ولا قاذح في الشهادة.

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

قال: وقوله: "**هذا عيدنا**" يريد أن إظهار السرور في العيد من شعار الدين، وحكم اليسير من الغناء خلاف الكثير. انتهى.

وفي الحديث ما يدل على تحريمه في غير أيام العيد؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم علل بأنَّها أيام عيد، فدل على أنَّ المقتضي للمنع قائم، لكن عارضه معارض وهو الفرح والسرور العارض بأيام العيد. وقد أقر أبا بكر على تسمية الدف مزموار الشيطان، وهذا يدل على وجود المقتضي للتحريم لولا وجود المانع.

وقد قال كثير من السلف، منهم: قتادة: الشيطان قرآنه الشعر، ومؤذنه المزمار، ومصايده النساء. وروي ذلك من حديث أبي أمامة - مرفوعاً.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منه اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعاً.

ولهذا كان جمهور العلماء على أنَّ الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال؛ فإنَّه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي وأحمد، وكذا ذكر الحلبي وغيره من الشافعية.

وإنَّما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم النساء، أو من يشبه بهن من المختثين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المختثين وإخراجهم من البيوت.

وقد نص على نفيهم أحمد وإسحاق، عملاً بهذه السنة الصحيحة « اهـ.



فصل: في النهي عن صيام يومي العيد

لما رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ».

وروى البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

وروى مسلم (١١٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ».

وروى مسلم (١١٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى».

قلت: وتحريم ذلك مما لا نزاع فيه بين العلماء.



فصل: النهي عن صيام أيام التشريق لغير المتمتع الذي لم يجد الهدي

لما رواه البخاري (١٩٩٨) عن عائشة، وعن ابن عمر، رضي الله عنهم، قالوا: « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي ».

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ١٣١) - عند ذكره لحديث نبيشة: "أيام التشريق أيام أكل وشرب" - : « وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما، وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس ».

قلت: وألحق بعض العلماء بذلك كل صيام واجب، والصحيح عدم الإلحاق لأنه إبطال للحصر المذكور في الحديث.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ١٧٧ - ١٧٨): «وأما صومها للفرض، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز؛ لأنه منهي عن صومها، فأشبهت يومي العيد.

والثانية: يصح صومها للفرض؛ لما روي عن ابن عمر، وعائشة، أنهما قالوا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" أي: المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح، رواه البخاري ويقاس عليه كل مفروض».



قال كاتبها أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد بن عون الحمادي: قرأتها بحمد الله تعالى وفضله وإحسانه من هذا المختصر في أحكام العيد ليلة الثلاثاء ٢٠ / من شهر ذي الحجة / لعام ١٤٣٥ هـ.

فهرست الموضوعات

٢	مُقدِّمة
٣	فصل: في معنى العيد
٣	فصل: في بيان أنه ليس للمسلمين غير عيدين في العام
٥	فصل: في حكم صلاة العيد
٨	فصل: في حكم شهود النساء لصلاة العيد
٨	فصل: ويشرع خروج الصبيان لشهود العيد
٩	فصل: وإذا كانت المرأة حائضاً استحب لها الخروج مع اعتزال المصلي
٩	فصل: ولا يشرع للنساء أن يصلين العيد في بيوتهن
١٠	فصل: ولا تجب صلاة العيد على مريض ولا مسافر
١١	فصل: في التكبير في العيدين
١٥	فصل: في بيان صيغ التكبير الواردة عن الصحابة
١٨	فصل: ويستحب الجهر بالتكبير
١٩	فصل: في استحباب الاغتسال للعيد
٢٠	فصل: ويستحب لبس أحسن الثياب للعيد

- فصل: ويستحب التطيب للعيد..... ٢١
- فصل: ويستحب أن لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ٢١
- فصل: ويستحب المبادرة في الذهاب لصلاة العيد إلّا الإمام فالأفضل في حقه التأخر إلى وقت الصلاة ٢٢
- فصل: ويستحب الذهاب إلى المصلّى ماشياً..... ٢٤
- فصل: وتستحب مخالفة الطريق في الذهاب والإياب..... ٢٥
- فصل: وليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية..... ٢٦
- فصل: صلاة العيد في المصلّى هي السنة..... ٢٦
- فصل: في بيان وقت صلاة العيد..... ٢٨
- فصل: ليس للعيد أذان ولا إقامة..... ٣٠
- فصل: ويهدي النبي صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة قبل الخطبة..... ٣١
- فصل: وصلاة العيد ركعتان..... ٣٢
- فصل: ويأتي بدعاء الاستفتاح قبل التكبيرات والقراءة..... ٣٣
- فصل: ويكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الأخرى خمس من غير تكبيرة الانتقال
- كلهن قبل القراءة..... ٣٣
- فصل: ويستحب رفع اليدين في تكبيرات العيد..... ٣٥
- فصل: ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويستحب أن يقرأ فيها بسورتي الأعلى، والغاشية، أو القمر
- و"ق" جهراً..... ٣٦
- فصل: في اتخاذ الإمام للسترة في صلاة العيد..... ٣٧
- فصل: وللعيد خطبة واحدة..... ٣٧
- فصل: يستحب دعاء الإمام في خطبة العيد..... ٤٠
- فصل: ويشترع ارتفاع الخطيب عند خطبته ليراه الناس..... ٤٠
- فصل: وتشترع الخطبة على الراحلة..... ٤٢
- فصل: وإذا لم يعلم الناس بالعيد إلّا بعد الزوال صلوه في اليوم الآخر في الضحى..... ٤٢

- فصل: ومن فاتته صلاة العيد صلى ركعتين..... ٤٣
- فصل: وإذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة رخص لمن شهد العيد أن لا يشهد الجمعة..... ٤٤
- فصل: وتشعر التهنة يوم العيد بقوله: تقبل الله منّا ومنك..... ٤٩
- فصل: في اللعب بآلات الحرب في أيام الأعياد..... ٤٩
- فصل: الاجتماع على الطعام في أيام العيد..... ٥١
- فصل: ولا يحمل السلاح أيام العيد على وجه يحصل به الأذية للمسلمين..... ٥١
- فصل: في غناء الجوّاري في الأعياد بما لا فحش فيه..... ٥٣
- فصل: في النهي عن صيام يومي العيد..... ٥٦
- فصل: النهي عن صيام أيام التشريق لغير المتمتع الذي لم يجد الهدي..... ٥٧